ولا يعلم عينه فللزوجة نصف المهر قاله ابو الخطاب تفريعا على رواية ان لها نصف المهران
كان هو المسلم وقال القاضي ان لم تكن قبضته لم يجز ان تطالبه بشيء وان كانت
قبضته لم يرجع عليها بما فوق النصف وقياس المذهب هنا القرعة قال ابو
العباس وقياس المذهب عندي فيما اراه ان الزوجة اذا اسلمت قبل الزوج فلا نفقة
لها لان الاسلام سبب يوجب البينونة والاصل عدم اسلامه في العدة فاذا لم يسلم
حتى انقضت العدة تبينا وقوع البينونة بالاسلام ولا نفقة للبائن عندنا وان
اسلم الكافر وولده صغير تبعه في الاسلام فاذا كان تحت الصغير اكثر من اربع نسوة
فقال القاضي ليس لوليه الاختيار منهن لانه راجع الى الشهوة والارادة ثم قال
في الجامع يوقف الامر حتى يبلغ فيختار وقال في المحرر حتى يبلغ عشر سنين وقال
ابن عقيل حتى يراهق ويبلغ اربع عشرة سنة وقال ابو العباس الوقف هنا
ضعيف لان الفسخ واجب فيقوم الولي مقامه في التعيين كما يقوم مقامه في تعيين
الواجب عليه من المال من الزكاة وغيرها واذا اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة فاسلمن
معه اختار منهن اربعا وفارق سايرهن وليس طلاق احداهن اختيارا لها في الاصح

كتاب الصداق

ولا تجوز كتابة الصداق على الحرير
وقاله ابن عقيل وكلام الامام احمد في رواية حنبل تقتضي انه يستحب ان يكون الصداق
اربعمائة درهم وهذا هو الصواب مع القدرة واليسار فيستحب بلوغه ولا يزاد عليه
وكلام القاضي وغيره تقتضي انه لا يستحب بل يكون بلوغه مباحا ولو قيل انه يكره جعل
الصداق دينا سوا كان موخر الوفا وهو حال او كان موجلا لكان متوجها للحديث
الواهبة والصداق المقدم اذا كثر وهو قادر على ذلك لم يكره الا ان تقترن بذلك ما
يوجب الكراهة من معنى المباهاة ونحو ذلك فاما اذا كان عاجزا عن ذلك كره بل
يحرم اذا لم يتوصل اليه الا بمسلة او غيرها من الوجوه المحرمة فاما ان كثر وهو موخر
في الذمة فينبغي ان يكره هذا كله لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة والاوجرا ذا

تزوج

تزوج بنية ان يعطيها صداقا محرما ولا يوفيها الصداق ان الفرج لا يحل له فان هذا
لم يستحل الفرج بماله فلو تاب من هذه النية ينبغي ان يقال حكمه حكم ما لو تزوجها بعين محرمة والمراة
لا تعلم ذلك قال في المحرر وكلما صح عوضا في بيع او اجارة صح مهرا الا منافع الزوج الحر المقدرة
بالزمان فانها على روايتين واما القاضي في التعليق فاطلق الخلاف في منافع الحر من غير
تقييد بزوج وكذلك ابن عقيل واما ابو الخطاب والشيخ ابو محمد في المقنع فلفظهما اذا تزوجها
على منافعه مدة معلومة فعلى روايتين فاعتبر صاحب المحرر القيدين الزوجية والحرية
ولعل ماخذ المنع انها ليست بمال كقول الحنفية وسلمه القاضي ولم يمنعه في غير موضع وقال
ابو محمد هذا ممنوع بل هي مال وتجوز المعاوضة عليها قال ابو العباس والذي يظهر في
تعليل رواية المنع انه لما فيه من كون كل من الزوجين يصير ملكا للاخر فكانه مفض الى تنافي
الاحكام كما لو تزوجت عبدها وعلى هذا التعليل فينبغي اذا كانت المنفعة لغيرها ان تصح
وعلى هذا تخرج قصة سعيد وموجب هذا التعليل ان المراة لا تستاجر زوجها اجارة
معينة مقدرة بالزمان وان كل واحد من الاجيرين لا يستاجر الاخر ويجوز ان يكون المنع
مختصا بمنفعة الخدمة خاصة لما فيه من المهنة والمنافات واذا لم تصح المنافع صداقا
فقياس المذهب انه يجب قيمة المنفعة المشروطة الا اذا علما ان هذه المنفعة لا تكون
صداقا فيشبه ما لو اصدقها مالا مغصوبا فان الواجب مهر المثل في احدى الوجهين واذا
تزوجها على ان يعلمها او يعلم غلاما لها صنعة صح ذكره القاضي والاشبه جوازه ايضا ولو كان
المعلم اخاها او ابنها او اجنبيا وان لم يحصل للمراة ما اصدقت لم يكن النكاح لازما ولو اعطيت
بدله كالبيع وانما يلزم ما الزم الشارع به او التزمه المكلف وما خالف هذا القول ضعيف
مخالف للاصول وان لم نقل بامتناع العقد بتعذر تسليم المعقود عليه فلا اقل من ان تملك
المراة الفسخ فاذا اصدقها شيئا معينا وتلف قبل قبضه ثبت للزوجة فسخ النكاح وان
كان الشرط باطلا ولم يعلم المشتري ببطلانه لم يكن العقد لازما بل ان يفي بدون الشرط
والا فله الفسخ وان تزوجها على ان يشتري لها عبد زيد فامتنع زيد من بيعه فاعطاها